

المسليين
٢

يجب رد ما على البنت والاربع قد رسها ما فاذا رددنا المسئلة
 الي اقل خارج من لا يرد عليه صارت اربعة و اذا اخذ الزوج
 منها واحد بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي من سهام
 البنت و الاربع بينهما مائة فيصير في هذا السهام التي هي عنزلة
 الروس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر وللزوج منها اربعة
 و البنت تسعة و الاصل ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج
 منقسمة على و ستة المدلوي بن فلز و حسته و احد مما قلناه
 ثلث ما بقي و هو ايضا واحد و لايه اثنان فاستقام ما كان
 في رد الزوج من التخييم الاول على التخييم الثاني و تحت المسيلان
 من التخييم الاول و ان لم يستقر ما في يده من التخييم الاول على
 التخييم الثاني فانظر ان كان بينهما مائة فاضرب في التخييم
 الثاني في جميع التخييم الاول على قياس ما في باب التخييم من انه
 اذا اكرس سهام طائفة واحدة عليهم و كان بين سهامهم و فيهم
 مائة فاضرب في روس في اصل المسئلة فلذا يضرب في
 التخييم الثاني الذي عنزلة الروس هناك في التخييم الاول
 القابره هذا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما يصح منه المسيلان
 كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال و خلفت كما ذكرنا بين
 و بنتا و جدة فان ما في يدها من التخييم الاول تسعة و في
 مسيلان من ستة و بينهما مائة فاقفة بالثلث فيرب ثلث الستة

وهو

195